الأمم المتحدة A/CONF.192/2024/RC/2

الجمعية العامة

Distr.: General
25 June 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، 18-28 حزيران/يونيه 2024

البند 9 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر: تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة جين موغافالو كابوي **وايتارا** (جزر سليمان)

1 - تنص المادة 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على ما يلي:

> تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحدث دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

2 - وفي جلسته العامة الأولى، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2024، عيَّن المؤتمر وفقا للمادة 4 من نظامه الداخلي لجنةً لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأندورا، وتوغو، وجزر سليمان، وسورينام، والصين، وغرينادا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

3 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في 25 حزيران/يونيه 2024.

4 - وانتُخبت جين موغافالو كابوي وايتارا، الممثلة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة، رئيسةً بالإجماع.

24-11160 (A) 240624 260624

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2024 بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.

6 - وعلى النحو المبين في الفقرة 1 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام للمؤتمر، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول التالية البالغ عددها 45 دولة: الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وملطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، والنيجر، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

7 - وعلى النحو المبين في الفقرة 2 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام للمؤتمر، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر عن طريق نسخة من وثائق التفويض الرسمية الموقّعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها 54 دولة: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان.

8 - وعلى النحو المبين في الفقرة 3 من المذكرة، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، لم يتلق الأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية ولا المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه من الدول التالية البالغ عددها 98 دولة التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيا،

وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، وهايتي، وهولندا (مملكة –).

9 – وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة المذكورة أعلاه، بصيغتها المستكملة، شريطة أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، وكذلك الدول المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

10 – واقترحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام للمؤتمر، بصيغتها المستكملة.

11 – واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة، دون تصويت.

12 – ثم اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (انظر الفقرة 14 أدناه). واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

13 – وفي ضوء ما سبق، يقدَّم هذا التقرير إلى المؤتمر.

تقرير لجنة وثائق التفويض

14 – توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.